على المذهب لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لان الاعراض
منه بما جرى والترجيح جانبها بوجود هانى الثاني مع كون الوارث اجنبيا عنها ثم تنتقل عن الزوج
وتصدق هي ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او اشهر فانكرت
هذا القيد لان الاصل عدمه ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كمنزل حضرية فيما ذكر من وجوب
ملازمته في العدة نعم لها الانتقال مع حيها ان انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة
بقرية في الطريق لانها اليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين
عليها اما العود للمسكن او الوصول للمقصد فان ارتحل بعضهم وهم غير اهلها وفي المقيمين قوة
ومنعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها لمشقة مفارقة الاهل
مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال ان تعذر العود
اي قرية عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت واذا كان المسكن مستحقا له ولم يتعلق به
حق للغير ويليق بها تعين سكناها فيه الا لعذر مما مر اما اذا تعلق به حق كرهن وقد بيع في
الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه واما ما
لا يليق بها فله نقلها كالزوج خلافا لمن وهم ولا يصح بيعه اي المسكن المذكور لعدم انضباط
المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة الا في
عدة اشهر فبيعه لها كبيع مستاجر فيجري فيه الخلاف والاصح صحته وان حاضت في
اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيتخير المشتري وقيل بيعه في عدة الاشهر باطل قطعا
ولا يجري فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع اي على احد وجهين
مرجحين في بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر بموت فان المنفعة لورثته
ويرد بانه لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يعول
او نحو مفت وهي بمسكن له كان مستعارا لزمها فيه وامتنع نقلها فان رجع المعير
عاريته له ولم يرض باجرة لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او زال استحقاقه لمنفعته
لنحو انقضاء اجارة نقلت منه وجوبا للضرورة وان رضي بها لزمه بذلها اي متبرع من زوج او غيره ولو
لمكنه الملازمة منه كما شمله كلامهم وبحث الاذرعي في المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما
بذلك لزمه العارية لحق الله تعالى كما يلزمه في نحو دفن ميت لكن فرق الزركشي بين لزومها في نحو الاعارة
للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة ولا ضرر في انتقالها هنا للرجوع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا
يفارق هنا والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها المعار او مستاجر لم يلزمها
العود للاول لانها لا تامن رجوعه بعده وكذا مستاجر انقضت مدته فلتنتقل منه ان لم
يجدد المالك اجارته باجرة المثل او لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق لها استمرت فيه
وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا واذا اختارت الاقامة فيه طلبت الاجرة منه
او من تركته ان شاءت لان السكنى عليه وان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في
منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن
ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح
ان محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمه اجرته ما لم تصرح له بالاباحة فان كان
مسكن النكاح المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه نفيسا لا يليق بها فله النقل
اي لها منه الى مسكن اخر لائق بها لان ذلك النفيس غير واجب عليه وليتحر اقرب
صالح اليه ندبا على ما قاله الاذرعي انه الحق او وجوبا كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس
نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما امكن او كان خسيسا غير لائق بها فلها الامتناع
لانه دون حقها وليس له مساكنتها ولا مداخلتها اي دخول محل هي فيه وان لم تكن
على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الاتي فيحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق
رجعيا او رضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه والكلام
هنا فيما اذا لم يزد مسكنها على سكنى مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل
فان كان في الدار التي ليس فيها الا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع احدهما

على الاخر

على الاخر اخذا مما ياتي محرم لها بصير مميز بان كان ممن يحتشم وجوده وقوع خلوة بها باعتبار
العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما اوهمته عبارة المتن والروضة من التنافي في
ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا يحصل الا ح ذكر او انثى وحده فيه للعلم به من زوجته
وامته بالاولى او محرم له مميز بصير انثى او زوجة اخرى كذلك او امة او امراة اجنبية
كذلك وكلهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح
او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر انه يلحق بالبصير في كل مما ذكر اعمى له فطنة
يمتنع معها وقوع ريبة بل هو اقوى من المميز السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها ان
وسعتهما الدار والا وجب انتقاله عنها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور حينئذ بخلاف ما
اذا انتفى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد
وقوع فاحشة بامراة متصفة بذلك مع حضور مثلها اي كذلك الرجل ومنه يوخذ انه لا يحل
خلوة رجل بمرد بخلاف نظرهم مطلقا بل ولا امرد بمثله وهو متجه ولا تحل خلوة رجل بغير
ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال لو دخلت امراة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه
يدخله كل احد انتهى وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك
الطريق وغيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا يحرم خلوة
رجال بامراة قلت ممنوع وانما قضيته ان الرجال ان احالت العادة تواطئهم على وقوع فاحشة بها
بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رايت في شرح مسلم التصريح به حيث قال يحل خلوة جماعة
يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح او مروءة بامراة لكن حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة
ورايت بعضهم اعتمد الاول وقيده بما اذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها ولو كان في الدار
حجرة وسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحد المرافق كمطبخ ومستراح وبير وبالوعة وسطح
ومصعد وممر كالى او بعضها او اذ يكفي اتحاد بعضها مما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر باول
الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه او بالباب الذي بعد الدهليز دونه لانه بمنزلة صحن
سكة غير نافذة او يفرق بين كون الدهليز ينتفع به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده وبين
ان لا يكون كذلك لكونه معدا للدخول والخروج فقط فلا يضر كل محتمل والثالث اقرب اشترط محرم
او نحوه ممن ذكر وجالوا في ذلك القاضي والروياني فيما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم واطال
الاذرعي في الانتصار له اذ لا سبيل الى ملازمته لها في كل حركة ومع انتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة
المحرمة وخرج بفرض الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز ان يساكنها
ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حايل وبقي لها ما
يليق بها سكنى جاز وان لم يتحد شيء منها فلا يشترط نحو محرم اذ لا خلوة ولكن ينبغي اي يجب
ان يغلق قال القاضي ابو الطيب والماوردي ويسمر ما بينهما من باب واولى من اغلاقه سده
وان لا يكون ممرها يمر به على الاخر حذرا من وقوع خلوة وسفل وعلو كدار وحجرة فيما
ذكر فيهما والاولى ان يكون هو في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص من فيها رق مدة عند وجود سبب مما ياتي للعلم ببراءة رحمها
او للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد
ولمشاركتها في اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتي من الاخبار وغيرها يجب الاستبراء
لحل التمتع بالفعل بما ياتي في ملك مزوجة ومعتدة او التزويج كما سيعلم مما سنذكره بسببين
باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كان وطئ امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها
قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين احدهما ملك امة اي حدوثه
باعتبار الاصل فيه ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع بما يحل بالملك فلا يرد ما ياتي في شراء
زوجته كان المعتبر في السبب الثاني زوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل
على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته بشراء او ارث او هبة مع قبض او
سبي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه ورد
بعيب او تحالف او اقالة ولو قبل قبض او غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض